كلام السبكي نفسه وعبارته اعني السبكي في شرحه على
المنهاج ومنها نقلت وفي كيفية الشركة وجهان
احدهما للبائع الثلثان وللمفلس الثلث والثاني كل الثوب
للبائع وكل الصبغ للمفلس وكلام ابن الصباغ ونص
الشافعي في نظير المسئلة من الغصب يشهد للاول
ولا تغفل عن كون الزيادة بسبب الصبغ انتهت بحروفها
ومنها نقلت ومنها تعلم ان ما قاله شيخ الاسلام
صواب لا خطا فيه ولا سبق قلم وانه لو قال ويشهد
للاول لاعترض بانه مخالف لنقل السبكي الناقل عنه
شيخ الاسلام ما ذكر وان ضمير النسخة التي فيها ويشهد
له السابقة في كلام القليوبي يعود الى الثاني لا الى الاول
ولعل النسخة التي تقدم نقلها عن الخطيب كان فيها
تقديم الوجه الثاني القائل بانهما يشتركان بحسب
قيمتهما على الوجه الاول كما هو في كلام السبكي فيصح
حينئذ ما قاله الخطيب والا فليس هو في محله وصوب
ما قدمناه في النقل عن الشيخ سلطان ان يعكس ذلك
فيقول ويشهد للثاني اي في كلام الشارح الذي هو الاول

في كلام

الاول في كلام السبكي واما ما سبق من الاحتمال في ان النص
يشهد للوجه الاول او للثاني فيمكن الجواب عنه بان
للشافعي في مسئلة الغصب نصين مختلفين كل
واحد منهما يشهد لاحد الوجهين فكل من اطلع
على احدهما او نصا واحدا محتملا لكل من الوجهين
فكل اورد ما ظهر له في معنى ذلك النص وقد رايت
نص الشافعي في الغصب فرايته محتملا لكل من الوجهين من المختصر صح
وعبارته ولو كان ثوبا فصبغه فزاد في قيمته قيل
للغاصب ان شئت فاستخرج الصبغ على انك ضامن
لما نقص وان شئت فانت شريك بما زاد الصبغ انتهت
فالشركة في هذا النص كما تراها مطلقة لم يبينها على
اي كيفية هي ولم يحضرني الآن غير هذا النص واذا
ثبتت الشركة كما ذكرنا ففي حكم تصرفهما مجتمعين او
منفردين وفي اجبار احدهما الى ما دعاه الآخر اليه من
البيع وعدمه كلام ذكره ائمتنا الشافعية ومنهم العلامة
ابن زياد اليمني في كتابه مزيل العنا في حكم ما احدث
في الارض المزروعة من الغنا فراجع ذلك منه ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)